مرسوم اتحادي رقم (189) لسنة 2023
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية بشأن إنشاء مكتب للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية في دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2022 في شأن تنظيم وزارة الخارجية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية بشأن إنشاء مكتب للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تم التوقيع عليها في مدينة أبوظبي بتاريخ 19 ابريل 2023، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتاريخ: 13 / جمادى الأولى / 1445هـ
الموافق: 27 / نوفمبر / 2023م

اتفاقية

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية

بشأن

إنشاء مكتب للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية

في

دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية،

مع الأخذ بعين الاعتبار:

(1) مواد اتفاقية البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 ديسمبر 2015، بما في ذلك الفصل التاسع بشأن وضع البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية وحصاناته وامتيازاته وإعفاءاته، و

(2) كتاب الدعم الصادر عن دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 26 يونيو 2018، بما في ذلك الملحق الخاص به،

(3) القوانين واللوائح والإجراءات المطبقة على المنظمات الدولية في البلد المضيف.

ومراعاةً للتفويض الذي منحه مجلس إدارة البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية في 28 يونيو 2022 لرئيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية بإنشاء مركز تشغيلي مؤقت، والطلب المقدم من البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لإنشاء مكتب تابع له في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وحيث إن دولة الإمارات العربية المتحدة رحبت ووافقت على إنشاء مكتب للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية في أبو ظبي،

ورغبةً في تنظيم الأمور المتعلقة بالوضع والامتيازات والحصانات والإعفاءات للمكتب في دولة الإمارات العربية المتحدة لتمكين المكتب من تحقيق أداء عملياته ووظائفه وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة بجانب كل منها:

أ. يشير مصطلح "البلد المضيف" إلى دولة الإمارات العربية المتحدة ("الإمارات العربية المتحدة").

ب. يشير مصطلح "الحكومة المضيفة" إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج. يشير مصطلح "AIIB" أو مصطلح "البنك" إلى البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية؛

د. يشير مصطلح "الأطراف" مجتمعة إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية.

هـ. يشير مصطلح "المكتب" إلى مكتب البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية المُنشأ في أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة لتمثيل البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية في البلد المضيف، بجانب أمور أخرى، وتلبية الاحتياجات التجارية التي يتطلبها التواجد الوظيفي للبنك داخل السوق بهدف تحقيق غرض البنك بموجب مواد اتفاقية البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية.

و. يشير مصطلح "رئيس المكتب" إلى ممثل البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية المعين من قبل البنك والمُكلَّف، من بين أمور أخرى، بإدارة المكتب والتنسيق والتواصل مع الحكومة المضيفة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ز. يشير مصطلح "موظفو المكتب" إلى رئيس المكتب وجميع موظفي المكتب المعينين من قبل البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية.

ح. يشير مصطلح "موظفو البنك" إلى جميع المحافظين والمديرين والمناوبين والمسؤولين والموظفين في البنك، بمن فيهم الرئيس ونواب الرئيس والخبراء والاستشاريون الذين يؤدون مهام أو خدمات للبنك، وغيرهم من الموظفين ذوي المواقع المماثلة الذين يعينهم البنك، ولا يشمل ذلك الموظفين المتعاقدين محليًا.

ط. يشير مصطلح "الموظفون المتعاقدون محليًا" إلى الأشخاص المعينين محليًا من قبل المكتب بهدف توفير خدمات للمكتب ولا يشمل ذلك موظفي البنك.

ي. يشير مصطلح " أفراد الأسرة المعالون" إلى الزوج والزوجة والأطفال المعالين لموظفي المكتب.

ك. يشير مصطلح "مقر المكتب" إلى المباني أو أجزاء منها والتي يشغلها المكتب بصفة دائمة أو مؤقتة للاستخدام الرسمي لها، وكذلك إلى مقر إقامة رئيس المكتب، و

ل. يشير مصطلح "محفوظات المكتب " إلى جميع السجلات والمراسلات والمستندات والبيانات، بما في ذلك الوثائق أو البيانات الإلكترونية، التي يملكها المكتب أو يحتفظ بها تعزيزًا لمهامه بموجب المادة (2) من هذه الاتفاقية.

المادة (2)

الغرض من الاتفاقية ونطاقها

1. تحدد هذه الاتفاقية الإطار القانوني والشروط الأساسية التي بموجبها ينشئ البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مكتبه في مدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة لممارسة مهامه في البلد المضيف وإدارة وتنسيق العلاقات بين الطرفين داخل أراضي البلد المضيف.
2. تتمثل مهام المكتب في تنفيذ غرض البنك من أجل:
   أ. تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، وتكوين الثروة وتحسين الربط بين البنى التحتية في آسيا من خلال الاستثمار في البنية التحتية وغيرها من القطاعات الإنتاجية.
   ب. تعزيز التعاون والشراكة على المستوى الإقليمي للتصدي للتحديات التنموية من خلال العمل والتعاون الوثيق مع المؤسسات التنموية الأخرى الثنائية ومتعددة الأطراف بما يتفق مع مواد اتفاقية البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية في البلد المضيف.

المادة (3)

وضع المكتب

1. يشغّل البنك مكتب له في دولة الإمارات العربية المتحدة يديره رئيس المكتب الذي يعيّنه البنك، ويخضع التوظيف في المكتب لتقدير البنك المطلق.
2. يتمتع المكتب بالشخصية الاعتبارية الكاملة، ولا سيما الأهلية القانونية الكاملة للقيام بما يلي:

أ. التعاقد.

ب. اقتناء الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها.

ج. إقامة الإجراءات والدعاوى القانونية والرد عليها، و

د. اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون ضروريًا أو مفيدًا لغرض البنك وأنشطته.

ولا يتمتع المكتب بشخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية البنك. وبناء على ذلك، فإن كافة الصفات والامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تقدمها الحكومة المضيفة إلى المكتب في هذه الاتفاقية تمتد بالمثل إلى البنك والعكس صحيح، مع كون البنك والمكتب هما نفس الشخص الاعتباري.

المادة (4)

مقر المكتب

تساعد الحكومة المضيفة البنك في تأمين مقر مناسب للمكتب بناءً على طلب البنك. ويجوز للبنك أن يفتح مكاتب أخرى داخل أراضي البلد المضيف بالاتفاق مع الحكومة المضيفة.

المادة (5)

حرمة مقر المكتب

1. تكون حرمة مقر المكتب مصونة وتخضع لسيطرة وسلطة البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية الذي يجوز له وضع أي لوائح ضرورية لممارسة مهامه فيه، باستثناء ما يتعلق بأية حالة أو مسألة معينة يتنازل فيها البنك صراحةً عن الحصانة طبقًا للمادة (52) من اتفاقية البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية.

2 .لا يجوز لأي مسؤول في الحكومة المضيفة، أو غيره من الموظفين الذين يمارسون أي سلطة عامة، دخول مقر المكتب لأداء أي مهام إلا بموافقة رئيس المكتب وبشروط يوافق عليها. ومع ذلك، فإنه في حالة نشوب حريق أو حالات طوارئ أخرى مماثلة، تعتبر هذه الموافقة قد أُعطيت إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية فورية .ويتفق رئيس المكتب والحكومة المضيفة على

الظروف والطريقة التي يجوز بها لأي شخص (أشخاص) من هذا القبيل دخول مقر المكتب فيما يتعلق بحالات الطوارئ المذكورة أعلاه.

3. تبذل الحكومة المضيفة العناية الواجبة لحماية مقر المكتب من أي اعتداء أو ضرر.

4. تتخذ الحكومة المضيفة، بناء على طلب البنك، كافة الإجراءات المعقولة للمساعدة في الحفاظ على النظام في مقر المكتب، بالتشاور مع البنك.

المادة (6)

المرافق والخدمات العامة في مقر المكتب

1. يتعين على الحكومة المضيفة مساعدة البنك في تأمين الخدمات اللازمة للحفاظ على المكتب في حالة مناسبة لتشغيله بفعالية. وتبذل الحكومة المضيفة قصارى جهدها لضمان تزويد المكتب بالمرافق والخدمات العامة اللازمة، بما في ذلك الكهرباء والمياه وشبكة الصرف الصحي والغاز وخدمة البريد والهاتف والتلغراف والإنترنت وغيرها من مرافق الاتصالات الإلكترونية ووسائل النقل العام المحلية والصرف الصحي وجمع القمامة والحماية من الحرائق وأن يتم توفير هذه المرافق والخدمات العامة بشروط معقولة. وفي حالة حدوث أي انقطاع أو تهديد بانقطاع أي من المرافق والخدمات المذكورة، تنظر الحكومة المضيفة في احتياجات المكتب التي لا تقل أهمية عن احتياجات المنظمات الدولية الأخرى في البلد المضيف، ويتعين عليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بالعمليات التشغيلية للمكتب.
2. يُمنح مكتب البنك أيضًا أي شروط تفضيلية يجوز منحها للمنظمات الدولية الأخرى في البلد المضيف فيما يتعلق بإمدادات المرافق والخدمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجوز لممثلي المرافق والخدمات العامة المرخص لهم حسب الأصول من قبل المكتب دخول مقر المكتب لفحص أو إصلاح أو صيانة أو إعادة بناء أو نقل المرافق أو مواسير الأسلاك أو الكابلات أو الأنابيب أو المجاري أو أي هياكل بناء أخرى.

المادة (7)

الحصانة من الإجراءات القانونية

1. يتمتع المكتب بالحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية، إلا في الحالات الناشئة عن أو فيما يتعلق بممارسة صلاحياته لجمع الأموال، عن طريق الاقتراض أو غيرها من الوسائل الأخرى، لضمان الالتزامات، أو لشراء وبيع أو الاكتتاب في بيع الأوراق المالية، وفي هذه الحالات يجوز فقط رفع دعاوى ضد البنك من خلال المكتب أمام محكمة ذات اختصاص قضائي في أراضي البلد المضيف التي يمتلك فيها البنك مكتباً أو التي عين فيها البنك وكيلاً لغرض قبول الإخطارات والعرائض القانونية، أو التي أصدر فيها أو ضمن الأوراق المالية.
2. تكون ممتلكات المكتب وأصوله، أينما وجدت وأيما كان حائزها، محصنة من جميع أشكال وضع اليد أو الحجز أو التنفيذ أو أي شكل من أشكال التقييد المؤقت قبل إصدار الحكم النهائي ضد المكتب.

المادة (8)

الجرائم الجنائية

مع عدم الإخلال بأحكام مواد اتفاقية البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية أو الحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، يكون للسلطة المختصة في البلد المضيف الحق في بدء التحقيق في الجرائم الجنائية المرتكبة داخل المكتب، ويكون للسلطة القضائية في البلد المضيف الحق في سرد هذه الجرائم الجنائية.

المادة (9)

حصانة الممتلكات والموجودات والمحفوظات

1. تكون ممتلكات البنك، أينما وجدت وأيما كان حائزها، محصنة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو الحجز بموجب إجراء تنفيذي أو تشريعي.

2. لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات البنك، وبوجه عام، جميع الوثائق التي تخصه، أو التي يحتفظ بها، أينما كانت موجودة وأيما كان من يحوزها.

المادة (10)

أسماء والعلم والشعار

يحق للبنك من خلال المكتب رفع اسماء البنك وعلمه وشعاره على مقر مباني المكتب وعلى وسائل النقل العاملة لديه.

المادة (11)

الامتياز المتعلق بالاتصالات

1. تمنح الحكومة المضيفة الاتصالات الرسمية للبنك معاملة لا تقل تفضيلاً عما تمنحه للمنظمات الدولية في البلد المضيف.
2. تكفل الحكومة المضيفة عدم خضوع اتصالات المكتب لأي رقابة أو أي تدخل آخر من أي نوع.
3. يكون للمكتب الحق في استخدام الرموز وإرسال واستلام المراسلات أو أي وثائق أو بيانات أخرى عن طريق البريد السريع أو في حقائب مختومة، التي تتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقائب والحقائب الدبلوماسية.. ويجب أن تحمل الحقائب علامات خارجية واضحة تُبيِّن طابعها، بما في ذلك شعار مكتب البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية في البلد المضيف، وألا تحتوي إلا على وثائق أو بيانات أو مواد معدة للاستخدام الرسمي، كما يجب تتبع الإجراءات التي تطلبها السلطات المختصة في البلد المضيف لاستلام وإرسال البريد والحقائب الدبلوماسية.
4. يحق للمكتب إمكانية الوصول إلى شبكات ومعدات الاتصالات المناسبة في البلد المضيف، ويجوز له أيضا استخدام شبكات ومعدات الاتصالات الخاصة به، بما في ذلك شبكات الأقمار الصناعية وشبكات الهواتف المتنقلة والشبكات الخاصة الافتراضية وغيرها من معدات الاتصالات الأخرى، على النحو المصرح به بموجب لوائح الاتصالات السلكية واللاسلكية في البلد المضيف. وحيثما ينطبق ذلك، توفر الحكومة المضيفة التصاريح أو

التراخيص أو الأذونات اللازمة المتعلقة بشبكات أو معدات الاتصالات هذه وفقًا للوائح المنظمة للاتصالات في البلد المضيف.

المادة (12)

الإعفاء من الضرائب

1. يُعفى المكتب وأصوله وممتلكاته وإيراداته وعملياته ومعاملاته وفقًا لمواد اتفاقية البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية من الضرائب والرسوم الجمركية، بما في ذلك ضرائب القيمة المضافة وغيرها من الضرائب الأخرى مقابل استخدامه الرسمي وفقًا للأنظمة التي تطبقها الهيئة الاتحادية للضرائب في البلد المضيف. ولا يجوز للبنك المطالبة بإعفاءات ضريبية لا تزيد عن كونها رسوم خدمات للمرافق العامة أو رسوم خدمات صحية.
2. تُعفى المشتريات والخدمات المستخدمة في ممارسة أنشطة مكتب البنك من أي شكل من أشكال الضرائب. وإذا كان سعر هذه المشتريات والخدمات يشمل ضريبة من أي نوع، يتبع المكتب الآليات المتاحة المعمول بها لدى الحكومة المضيفة والتي تطبقها الهيئة الاتحادية للضرائب، أو أي سلطة مختصة أخرى، لرد أي ضرائب أو رسوم أو مستحقات متكبَّدة في الاستخدام الرسمي للمكتب، وفقًا للأنظمة الإجرائية المعمول بها في البلد المضيف.
3. لا يجوز فرض أي ضريبة أيًا كان نوعها على المرتبات والمكافآت والنفقات التي يدفعها البنك لموظفي المكتب، حسب الحالة. كما تُعفى بالمثل أي معاشات تقاعدية أو مستحقات سنوية أو ما يعادلها يدفعها البنك لأي موظف سابق في المكتب من ضريبة الدخل وفقًا للأنظمة السارية في البلد المضيف.
4. لا يجوز أن يفرض البلد المضيف أي ضريبة من أي نوع على أي التزامات أو سندات مالية يصدرها البنك أو يضمنها، بما في ذلك أي حصص أرباح أو فوائد عليها، أيًا كان حائزها:
   أ. والتي تميِّز وتفرِّق ضد تلك الالتزامات أو السندات المالية لمجرد أنه تم إصدارها من قبل البنك، أو
   ب. إذا كان الأساس القانوني الوحيد لهذه الضرائب هو المكان أو العملة التي تُصدَر أو تُدفَع أو تُستحَق بها، أو مكان أي مكتب يحتفظ به مكتب البنك أو أي عمل يقوم به.

ج. يجب تنفيذ الإعفاءات المذكورة أعلاه بما يتفق مع الآليات الإجرائية للهيئة الاتحادية للضرائب في البلد المضيف.

5. تُعفى البضائع التي يستوردها المكتب ويصدِّرها لممارسة أنشطته الرسمية من الرسوم الجمركية ومن جميع أشكال الحظر وقيود التصدير وفقًا للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالرسوم الجمركية في البلد المضيف.

المادة (13)

امتيازات موظفي المكتب وحصاناتهم

1. يُعفى موظفو المكتب وأي من أفراد أسرهم من القيود المفروضة على الإقامة ومتطلبات تسجيل الأجانب في البلد المضيف. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن تتخذ الحكومة المضيفة بأسرع وقت ممكن جميع التدابير المناسبة للسماح بدخول موظفي المكاتب وأفراد أسرهم إلى البلد المضيف وإقامتهم فيه ومغادرتهم له دون أي عوائق. ولا تشمل الإعفاءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة متطلبات الإجراءات واللوائح الصحية التي يطبقها البلد المضيف، والتي تعتبر ضرورية لتنظيم ومراقبة الجوائح والأوبئة أو غيرها من الأزمات الصحية العامة، والتي تسري بنفس الدرجة على موظفي المنظمات الدولية الأخرى في البلد المضيف على دخول الأشخاص أو إقامتهم وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف.

2. يُعفى موظفو المكتب من غير مواطني البلد المضيف من التزامات الخدمة الوطنية، إلا أنه في حال استدعاء أي موظف من موظفي المكتب من مواطني البلد المضيف للخدمة الوطنية، فإنه لا يجوز للمكتب إعاقة أو منع استدعاء ذلك الموظف للخدمة الوطنية.

3. يجب أن يتمتع موظفو المكتب، وأفراد أسرهم، بنفس الوضع الممنوح لموظفي المنظمات الدولية في البلد المضيف. وعلى وجه التحديد:

أ. يتمتع موظفو المكتب والموظفون المتعاقدون محليًا بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ولا يجوز المساس بجميع أوراقهم الرسمية أو وثائقهم أو سجلاتهم الرسمية أو أي مواد رسمية أخرى؛

ب. يتمتع موظفو المكتب بالحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين، ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية أو الاستيلاء؛

ج. يتمتع موظفو المكتب بحرية التنقل في البلد المضيف، كما يجب أن يتمتعوا بنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تُمنَح للموظفين من ذوي المناصب والدرجات المماثلة في المنظمات الدولية في البلد المضيف؛

د. يتمتع موظفو المكتب بنفس التسهيلات الممنوحة للموظفين ذوي الرتب المماثلة في المنظمات الدولية فيما يتعلق باللوائح والقواعد ذات الصلة بالعملة أو صرفها بما يتفق مع الأنظمة المصرفية الإجرائية للبلد المضيف؛

هـ. يُمنَح موظفو المكتب، إلى جانب أفراد اسرهم، نفس تسهيلات الإجلاء أو الإعادة إلى الوطن خلال الأزمات الوطنية أو الدولية التي تمنح للموظفين ذوي الدرجات المماثلة في المنظمات الدولية في البلد المضيف؛

و. يحق لموظفي المكتب استيراد وجلب أمتعتهم الشخصية، بما في ذلك المركبات، المعفاة من الرسوم عند بداية مباشرتهم لمهامهم في البلد المضيف، لمرة واحدة فقط شريطة ألا تتجاوز الشحنة حجم حاوية شحن طولها 40 قدمًا، كما يتمتعون بنفس الإعفاءات عند مغادرتهم للبلد المضيف؛

ز. يتعين أن يتقدم المكتب بطلب لتسجيل مركبات المكتب في البلد المضيف بنفس إجراءات وخطوات تسجيل مركبات المنظمات الدولية وفقاً لأنظمة البلد المضيف. ويقوم البلد المضيف بتسهيل عملية إصدار لوحات أرقام منظمات دولية بناءً على طلب المكتب؛

ح. يُعفى موظفو المكتب من ضريبة المبيعات أو القيمة المضافة أو ضريبة مماثلة على مشتريات الخدمات أو السلع بما يتفق مع الأنظمة الإجرائية في البلد المضيف؛

ط. يحق لموظفي المكتب استخدام وتوظيف العمالة المحلية وفقًا للشروط والأحكام المعمول بها في البلد المضيف وعلى نفس النحو المطبق على موظفي المنظمات الدولة الأخرى؛

4. تم منح الامتيازات والحصانات بموجب هذه الاتفاقية لموظفي المكتب تحقيقًا لمصالح البنك وليس لمصلحتهم الشخصية؛

5. لا تنطبق الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على المخالفات المرورية أو مواقف السيارات والرسوم المرتبطة بها، ويجب على موظفي المكتب احترام جميع قوانين البلد المضيف المعمول بها وعدم اساءة استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقية.

6. يستفيد رئيس المكتب من نفس المكانة الممنوحة لكبار مسؤولي المنظمات الدولية في البلد المضيف.

المادة (14)

تحديد موظفي المكتب وأفراد أسرهم المعالين

1. يجب أن يقوم المكتب بإبلاغ السلطات المختصة بأسماء ومناصب الموظفين العاملين في المكتب في البلد المضيف.

2. ستقوم السلطات المختصة في البلد المضيف بإصدار بطاقات هوية خاصة بالمنظمات الدولية بوصفها وثيقة هوية لموظفي المكتب وأفراد أسرهم المعالين. ويجب على المكتب إعادة البطاقات المذكورة أعلاه إلى السلطات المختصة عند انتهاء حامل البطاقة من موظفي المكتب لمهامه.

المادة (15)

التأمين الاجتماعي

لا يخضع موظفو المكتب لأي نظام تأمين اجتماعي إلزامي يطبقه البلد المضيف، بما في ذلك المعاشات التقاعدية الحكومية أو الوطنية أو خطط التأمين الصحي الوطنية، وفي حالة كون موظف المكتب من مواطني البلد المضيف أو المقيمين فيه بصفة دائمة، يحق له عندها الاشتراك في أي خطة أو نظام من هذا القبيل بشكل اختياري، ويُعفى المكتب من أي التزام فيما يخص سداد أو اقتطاع أو تحصيل أي اشتراكات أو استحقاقات في نظام التأمين الاجتماعي أو أي أمور إدارية متعلقة بمثل هذا النظام.

المادة (16)

التعاون مع البلد المضيف

1. على المكتب التعاون مع السلطات المختصة في البلد المضيف في جميع الأوقات، بغية تيسير إقامة العدالة على نحو سليم فيما يتعلق بأية جرائم جنائية تُرتكَب في المكتب، وضمان مراعاة إجراءات وأنظمة الشرطة ومنع حدوث أي شكل من أشكال إساءة استخدام الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
2. يجوز للبنك التنازل عن أي من الامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة في هذه الاتفاقية في أي حالة أو ظرف، بالطريقة وبالشروط التي يراها مناسبة لتحقيق أفضل مصالح البنك. ومع المراعاة الدائمة لمواد الاتفاقية واللوائح الداخلية للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، يجوز للبنك التنازل عن الحصانة الممنوحة لموظفي البنك عندما تعرقل هذه الحصانة سير العدالة، ويمكن التنازل عنها دون المساس بمصالح البنك.
3. دون الإخلال بأحكام مواد اتفاقية البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية أو هذه المادة، يمنع البنك المكتب من أن يصبح ملاذًا سواء للأشخاص الذين يتجنبون الاعتقال بموجب قوانين البلد المضيف أو الذين تطلبهم الحكومة المضيفة لتسليمهم إلى بلد آخر، أو للأشخاص الذين يسعون إلى تجنب استلام إشعارات الإجراءات القانونية.

المادة (17)

التشاور والاتفاقيات التكميلية والتعديل

1. تتشاور الحكومة المضيفة والبنك، من خلال المكتب، من وقت لآخر، بناءً على طلب أي من الطرفين، بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.
2. تُجرى التعديلات، إن وجدت، على شكل اتفاقية مكتوبة بين الحكومة المضيفة والبنك، وتدخل حيز التنفيذ بنفس الطريقة التي تدخل بها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (18)

تسوية المنازعات

1. يلتزم الطرفان بالسعي إلى تسوية أي نزاع أو خلافات قد تنشأ بينهما عن طريق التفاوض أو عبر الوسائل الودية الأخرى.

2. في حالة عدم تسوية النزاع بالوسائل الودية وفقا للمادة 18 (1) في غضون عام واحد، يُعرَض أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، أحدهم يسميه البنك، والآخر تسميه الحكومة المضيفة، والثالث يسميه كلا الطرفين معًا، أو يسميه المُحكِّمان المعيَّنان عند عدم توافق الطرفين على محكم ثالث، بغرض اتخاذ القرار النهائي في هذا النزاع أو الخلاف. ويكون قرار هيئة التحكيم المشكلة على هذا النحو نهائيًا. ويجب أن تكون إجراءات التحكيم ونتائجه سرية وأن تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

المادة (19)

التفسير

يتم إبرام هذه الاتفاقية تعزيزًا لمواد الاتفاقية ورسالة الدعم، ولا يجوز تفسيرها على أنها تلغي مواد الاتفاقية أو تقيدها أو تعدلها أو تتنازل عنها أو تنتقص منها أو من رسالة الدعم بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك ما يتعلق بوضع وامتيازات وحصانات البنك وموظفي البنك المنصوص عليها.

المادة (20)

بدء سريان الاتفاقية وإنهاؤها

1. يبدأ سريان هذه الاتفاقية مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها، وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تلقي البنك إخطاراً من الحكومة المضيفة عبر القنوات الدبلوماسية يفيد بأن إجراءاتها القانونية الداخلية للتصديق على هذه الاتفاقية أو أي تعديل عليها قد استوفيت.

2. يجوز لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية أو تعليق العمل بها من جانب واحد لفترة معينة عن طريق إخطار الطرف الآخر خطيًا عبر القنوات الرسمية قبل ستة أشهر على الأقل من إنهاء الاتفاقية أو

تعليق العمل بها. ويتوقف سريان الاتفاقية بانتهاء اليوم الأخير من فترة الإخطار المذكورة أعلاه.

وإشهادًا على ما تقدم، قام ممثلو الطرفين، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية في أبوظبي بتاريخ ١٩ أبريل 2023م من أربع (4) نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية. وفي حالة وجود اختلاف بين النسختين المذكورتين أعلاه، تسود النسخة الإنجليزية.

عن	عن
حكومة الإمارات العربية المتحدة	**البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية**

Agreement Between

The Government of the United Arab Emirates

And

The Asian Infrastructure Investment Bank

Regarding

The Establishment of an Asian Infrastructure Investment Bank Office

In the United Arab Emirates

The Government of the United Arab Emirates and the Asian Infrastructure Investment Bank,

Taking into consideration

(i) the Articles of Agreement of the Asian Infrastructure Investment Bank, entered into force December 25, 2015, including Chapter IX on the status, immunities, privileges and exemptions of the Asian Infrastructure Investment Bank, and

(ii) the Letter of Support issued by the United Arab Emirates dated 26 June 2018, including its Annex,

(iii) the laws, regulations and procedures applicable to international organizations in the Host Country,

MINDFUL of the Asian Infrastructure Investment Bank (AIIB) Board of Directors' authorization on 28 June 2022 for the AIIB President to establish an Interim Operational Hub, and the request to the United Arab Emirates by the AIIB to establish an office in the United Arab Emirates,

WHEREAS the United Arab Emirates welcomed and agreed to establish the Asian Infrastructure Investment Bank office in Abu Dhabi,

DESIRING to organize matters relating to the status, privileges, immunities and exemptions of the Office in the United Arab Emirates to enable the Office to fulfill its operation and functions in accordance with the provisions of this Agreement,

HAVE AGREED as follows:

Article 1 Definitions

For the purposes of the present Agreement, the following terms have the meanings hereunder assigned to them:

a. The "Host Country" refers to the United Arab Emirates ("UAE");

b. The "Host Government" refers to the Government of the UAE;

c. The "AIIB" or "the Bank" refers to the Asian Infrastructure Investment Bank;

d. The "Parties" refer collectively to the Government of the UAE and the AIIB;

e. The "Office" refers to the AIIB office established in Abu Dhabi in the UAE to, *inter alia*, represent the AIIB in the Host Country and serve business needs underlying AIIB's functional market presence to fulfill the Bank's purpose under the Articles of Agreement of the AIIB;

f. The "Head of the Office" refers to the AIIB representative appointed by the Bank who is tasked, *inter alia,* with administering the Office and liaising with the Host Government in the UAE;

g. "Office Personnel" refers to the Head of the Office and all personnel of the Office appointed by AIIB;

h. "Bank Personnel" refers to all Governors, Directors, Alternates, officers and employees of the Bank, including the President and Vice-Presidents, experts and consultants performing missions or services for the Bank, and other similarly situated personnel designated by the Bank, not including Locally Contracted Personnel;

i. "Locally Contracted Personnel" refer to persons recruited locally by the Office to provide services to the Office but does not include Bank Personnel;

j. "Dependent family members" are the spouse and dependent children of Office Personnel;

k. The "Premises of the Office" refer to the buildings, or parts thereof, occupied permanently or temporarily for official use by the Office, as well as the residence of the Head of the Office; and

l. The "Archives of the Office" refer to all records, correspondence, documents and data, including electronic documents or data, belonging to or held by the Office in furtherance of its functions under Article 2 of this Agreement.

Article 2 Purpose and Scope of the Agreement

1. This Agreement sets out the legal framework and basic conditions under which the AIIB shall establish its office in the City of Abu Dhabi in the United Arab Emirates to exercise its functions in the Host Country and to manage and coordinate the relations between the Parties within the territory of the Host Country.

2. The functions of the Office shall be to carry out the purpose of the Bank to: (i) foster sustainable economic development, create wealth and improve infrastructure connectivity in Asia by investing in infrastructure and other productive sectors; and (ii) promote regional cooperation and partnership in addressing development challenges by working in close collaboration with other multilateral and bilateral development institutions in accordance with the Articles of Agreement of the AIIB in the Host Country.

Article 3 Status of the Office

1. The Bank operates an Office in the United Arab Emirates, led by a Head of the Office appointed by the Bank. The staffing of the Office shall be at the sole discretion of the Bank.

2. The Office shall possess full juridical personality and, in particular, the full legal capacity:

(i) to contract;

(ii) to acquire, and dispose of, immovable and movable property;

(iii) to institute and respond to legal proceedings; and

(iv) to take such other action as may be necessary or useful for its purpose and activities.

The Office does not possess separate juridical personality from that of the Bank. Accordingly, all status, privileges, immunities, exemptions and facilities extended to the Office by the Host Government in this Agreement are likewise extended to the Bank and *vice versa,* with the Bank and the Office being the same juridical person.

Article 4 Premises of the Office

The Host Government shall assist the Bank in securing suitable premises for the Office at the Bank's request. The Bank may open other offices within the territory of the Host Country upon agreement with the Host Government.

Article 5 Inviolability of the Premises of the Office

1. The Premises of the Office shall be inviolable and shall be under the control and authority of the AIIB which may establish any regulations necessary for the exercise of its functions therein except in so far as in any particular case where the AIIB has expressly waived its immunity pursuant to Article 52 of the Articles of Agreement of the AIIB.

2. No official of the Host Government, or other personnel exercising any public authority, may enter the Premises of the Office to perform any duties except with the consent of, and under conditions approved by, the Head of the Office. However, in the event of fire or other similar emergencies, such consent shall be deemed to have been given if immediate protective measures are required. The Head of the Office and the Host Government shall agree under what circumstances and in what manner any such person(s) may enter the Premises of the Office in connection with the aforementioned emergencies.

3. The Host Government shall exercise due diligence to protect the Premises of the Office against any intrusion or damage.

4. Upon request by the Bank, the Host Government shall take all reasonable steps to assist with preserving order on the Premises of the Office, in consultation with the Bank.

Article 6 Public Utilities and Services in the Premises of the Office

1. The Host Government shall assist the Bank to secure services required to maintain the Office in a condition suitable for its effective operation. The Host Government shall do its utmost to ensure that the Office shall be provided with the necessary public utilities and services, including electricity, water, sewerage, gas, post, telephone, telegraph, internet and other electronic telecommunications facilities, local public transportation, drainage, collection of refuse and fire protection and that such public utilities and services shall be supplied on reasonable terms. In case of any interruption or threatened interruption of any of the said utilities and services, the Host Government shall consider the needs of the Office of equal importance to those of other international organizations in the Host Country and shall take steps to ensure that the operations of the Office are not prejudiced.

2. Any preferential terms which may be granted to other international organizations in the Host Country for supplies of the utilities and services mentioned in Paragraph 1 of this Article shall also be accorded to the AIIB's office.

3. Representatives of public utilities and services duly authorized by the Office may enter the Premises of the Office to inspect, repair, maintain, reconstruct, and relocate utilities, conduits, mains, sewers or any building structures.

Article 7 Immunity from Legal Process

1. The Office shall enjoy immunity from every form of legal process, except in cases arising out of or in connection with the exercise of its powers to raise funds, through borrowings or other means, to guarantee obligations, or to buy and sell or underwrite the sale of securities, in which cases actions may be brought against the Bank through the Office only in a court of competent jurisdiction in the territory of the Host Country in which the Bank has an office, or, has appointed an agent for the purpose of accepting service or notice of process, or has issued or guaranteed securities.

2. Property and assets of the Office shall, wheresoever located and by whomsoever held, be immune from all forms of seizure, attachment, execution or any form of provisional restraint before the delivery of final judgment against the Office.

Article 8 Criminal offences

Without prejudice to the provisions of the Articles of Agreement of the AIIB or the immunities granted under this Agreement, the competent authority of the Host Country shall have the right to initiate an investigation of criminal offences committed within the Office, and the judicial authority in the Host Country shall have the right to narrate such criminal offences.

Article 9 Immunity of Property, Assets and Archives

1. Property and assets of the Office, wheresoever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation or any other form of taking or foreclosure by executive or legislative action.

2. The Archives of the Office, and, in general, all documents belonging to it, or held by it, shall be inviolable, wheresoever located and by whomsoever held.

Article 10 Names, Flag and Emblem

The Bank through the Office shall be entitled to display the Bank's names, flag and emblem on the Premises of the Office and on its means of transport.

Article 11 Privilege for Communications

1. The Host Government shall accord to official communication of the Office no less favorable treatment than it accords to international organizations in the Host Country.

2. The Host Government shall ensure that the Office's communications are not subject to any censorship or other interference.

3. The Office shall have the right to use codes and dispatch and receive correspondence or any other documents or data by courier or in sealed bags, which shall have the same immunities and privileges as diplomatic courier and bags. The bags shall bear visible external marks of their character, including the emblem of the office of the Asian Infrastructure Investment Bank in the Host Country, and contain only documents, data or articles intended for official use and shall follow the procedures required by the competent authorities in the Host Country to receive and send mail and diplomatic bags.

4. The Office shall have access to appropriate communication networks and equipment of the Host Country and may also use their own communication networks and equipment, including satellite, mobile, virtual private networks and other communication equipment consistent with the telecommunications regulations of the Host Country. Where applicable, the necessary permits, licenses or other authorizations related to such communication networks or equipment shall be provided by the Host Government consistent with the telecommunication regulations of the Host Country.

Article 12 Exemption from Taxation

1. The Office, its assets, property, income, operations and transactions pursuant to the Articles of Agreement of the AIIB shall be exempt from taxes and custom duties,

including value added taxes and other taxes for its official use in accordance with the regulations applied by the Federal Tax Authority in the Host Country. The Bank shall not claim exemptions from taxation which are no more than charges for public utility services or health service fees.

2. Purchases made and services used in the exercise of AIIB's Office activities shall be exempt from any form of taxation. If the price of such purchases and services includes tax of any kind, the Office shall follow such applicable mechanisms made available by the Host Government that the Federal Tax Authority, or any other competent authority, provides for reimbursement of any taxes, duties, or dues incurred for the Office's official use, in accordance with the procedural regulations in force in the Host Country.

3. No tax of any kind shall be levied on or in respect of salaries, emoluments and expenses, as the case may be, paid by the Bank to Office Personnel. Any pensions, annuities or equivalent schemes paid by the Bank to any former Office Personnel shall similarly be exempt from the income tax in accordance with the procedural regulations in force in the Host Country.

4. No tax of any kind shall be levied by the Host Country on any obligation or security issued or guaranteed by the Bank, including any dividend or interest thereon, by whomsoever held:

(i) which discriminates against such obligation or security solely because it is issued or guaranteed by the Bank; or

(ii) if the sole jurisdictional basis for such taxation is the place or currency in which it is issued, made payable or paid, or the location of any office or place of business maintained by the AIIB's office;

(iii) The above-mentioned exemptions shall be implemented in accordance with procedural mechanisms of the Federal Tax Authority in the Host Country.

5. Goods imported and exported by the Office, for the exercise of its official activities shall be exempt from custom duties and from all export prohibitions and restrictions in accordance with the procedures in force relating to the custom duties in the Host Country.

Article 13 Privileges and Immunities of Office Personnel

1. Office Personnel and their Dependent family members shall be exempt from immigration and residency restrictions and alien registration requirements in the Host Country. Specifically, the Host Government shall take all reasonable measures to authorize, as promptly as possible, the unimpeded entry into, stay within, and departure from the Host Country by Office Personnel and their Dependent family

members. The exemptions referred to in paragraph 1 of this Article do not include the requirements of health procedures and regulations by the Host Country which are necessary to regulate a pandemic or other public health crisis for persons to enter and reside in accordance with the applicable laws and regulations of the Host Country which apply equally to the personnel of other international organizations in the Host Country.

2. Office Personnel who are not nationals of the Host Country shall be exempt from national service obligations. However, should any Office Personnel, who are nationals of the Host Country be called for national service, the Office shall not prevent such personnel from being called up for national service.

3. Office Personnel and their Dependent family members shall have the same status as that accorded to officials of international organizations in the Host Country. Specifically:

(i) Office Personnel and Locally Contracted Personnel shall be immune from legal process with respect to acts performed by them in their official capacity and shall enjoy inviolability of all their official papers, documents, records or other official materials;

(ii) Office Personnel shall be immune from personal arrest or detention, and from seizure of their personal baggage;

(iii) Office Personnel shall have freedom of movement in the Host Country, and the same treatment in respect of travelling facilities, as is accorded to personnel of comparable rank of international organizations in the Host Country;

(iv) Office Personnel shall have the same facilities in respect of currency or exchange regulations as are accorded to personnel of comparable rank of international organizations in the Host Country consistent with the Host Country's procedural banking regulations;

(v) Office Personnel shall be given, together with their Dependent family members, the same evacuation or repatriation facilities in times of national or international crises as personnel of comparable rank of international organizations in the Host Country;

(vi) Office Personnel shall have the right to import their personal effects, including vehicles, duty-free at the time of first taking up their post in the Host Country, once only and provided that the shipment does not exceed the volume of a 40-foot shipping container. They shall enjoy the same exemptions on their departure;

(vii) The Office shall apply for the registration of the vehicles of the Office in the Host Country as vehicles of international organizations under the regulations of the Host Country. The Host Country shall facilitate the issuance of international organization licence plates upon the request of the Office;

(viii) Office Personnel shall be exempt from sales or value added tax or similar tax for purchases of services or goods consistent with the procedural regulations in the Host Country; and

(ix) Office Personnel have the right to employ domestic workers in accordance with the terms and conditions in the Host Country as are applicable to personnel of other international organizations.

4. The privileges and immunities under the present Agreement have been granted to Office Personnel in the interests of the Bank and not for their personal benefit.

5. The privileges and immunities under the present Agreement do not apply to traffic or parking violations and tolls, and Office Personnel shall respect all applicable laws of the Host Country and not abuse the privileges and immunities granted to them under the present Agreement.

6. The Head of the Office shall benefit from the same status that is accorded to senior officials of international organizations in the Host Country.

Article 14 Identification of Office Personnel and Dependent Family Members

1. The Office shall notify the competent authorities of the names and titles of Office Personnel working in the Office in the Host Country.

2. The competent authorities of the Host Country will issue an international organizations card as identity document for the Office Personnel and their Dependent family members. The Office shall return the aforementioned cards to the competent authorities upon completion of the cardholder's duties for the Office.

Article 15 Social Security

Office Personnel shall not be subject to any mandatory social security scheme established by the Host Country, including state or national pensions or national health insurance plans. However, in the event that Office Personnel who are nationals or permanent residents of the Host Country opt to participate in any such scheme on a voluntary basis, the Office shall be exempt from any obligation for the payment, withholding or collection of any social security contributions or benefits or related administration of such scheme.

Article 16 Co-operation with the Host Country

1. The Office shall co-operate with the appropriate authorities of the Host Country at all times, with a view to facilitate the proper administration of justice concerning any criminal offences committed in the Office, ensure observance of police procedures and

regulations and prevent the occurrence of any form of abuse in connection with the privileges, immunities and facilities provided in the present Agreement.

2. The Bank may waive any of the privileges, immunities and exemptions conferred in the present Agreement in any case or instance, in such manner and upon such conditions as it may determine to be appropriate in the best interests of the Bank. Subject always to the Articles of Agreement and by-laws of the AIIB, the Bank may waive the immunity granted to Bank Personnel when such immunity obstructs the course of justice, and can be waived without prejudice to the interests of the Bank.

3. Without prejudice to the provisions of the Articles of Agreement of the AIIB or this Article, the Bank shall prevent the Office from becoming a refuge either for persons who are avoiding arrest under the laws of the Host Country or required by the Host Government for extradition to another country, or for persons who are endeavoring to avoid service of legal process.

Article 17 Consultation, Supplemental Agreements and Amendment

1. The Host Government and the Bank, through the Office shall consult, from time to time, at the request of either Party, on the implementation of this Agreement.

2. Amendments, if any, shall be made in the form of a written agreement by the Host Government and the Bank, and enter into force in the same manner as this Agreement.

Article 18 Settlement of Disputes

1. The Parties shall endeavor to settle any dispute or differences by negotiation or other amicable means.

2. Failing settlement by amicable means pursuant to Article 18(1) within one year, any dispute arising out of or in relation to the present Agreement shall be submitted for final decision to an arbitral tribunal made up of three arbitrators, one to be named by the Bank, another by the Host Government, and the third by both Parties or, failing agreement by them, by the two appointed arbitrators. The decision of the arbitral tribunal so constituted shall be final. The proceedings and outcome of the arbitration shall be confidential and the language of the arbitration shall be English.

Article 19 Construction

This Agreement is entered into in furtherance of the Articles of Agreement and Letter of Support, and shall not be construed to revoke, restrict, modify, waive or derogate from the Articles of Agreement and the Letter of Support in any way, including with

respect to the status and the privileges and immunities of the Bank and Bank Personnel provided therein.

Article 20 Entry into Force and Termination

1. The present Agreement shall be provisionally made effective from the date of signature and shall enter into force on the date on which the Bank receives a notification from the Host Government through diplomatic channels that its internal legal procedures to ratify the present Agreement or any amendment thereto have been fulfilled.

2. Any Party may unilaterally terminate or suspend for a certain period the present Agreement by notifying the other Party in writing through official channels with a minimum of six months' notice prior to the termination or suspension. Upon expiry of the last day of the aforementioned notice period, the present Agreement shall cease to have effect.

In witness whereof, the respective representatives of the Parties, duly authorized thereto, have signed this Agreement at Abu Dhabi on April 19, 2023 in four (4) originals in Arabic and English languages. In the event of any inconsistency between the aforesaid versions, the English version shall prevail.

For the Government of the United Arab Emirates

For the Asian Infrastructure Investment Bank